جامعة لونيسى على- البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ماســـتر 2 / تخصص تحليل إقتصادي و إستشراف

من اعـــــداد

الأستـــــــــــــــاذة: جـــــــلاب نعناعة

السنة الجامعية 2024/2023

تمهيـــــد :

إلى غاية صدور دستور 1996 تم الاعتراف الصريح بحرية الصناعة والتجارة في المادة 37 وذلك لكل الأفراد .إلا أنه ظهر أول قانون للمنافسة في 25 جانفي 1995 ، من خلال القانون 95 -06 ، لكن هذا القانون ألغي وعوض بالقانون 03 -03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل في هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أقر لها قانون خاص يتمثل في القانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة ومجلس المنافسة.

و قد عاد المشرع التأكيد على حرية الاستثمار و التجارة" المدرج تحت نص المادة 43 من دستور 2016 الجديد الذي حمل الكثير من الوعود لاسيما على المستوى الاقتصادي، و التي تمت ترجمتها عمليا بتكريس مبدأ الحرية الاقتصادية في مختلف المجالات. التي يشملها النص الدستوري لاسيما مجال الاستثمار، التجارة، المؤسسات الاقتصادية، المنافسة و حماية المستهلك.

و عليه يتبين لنا أن نص المادة 43 من الدستور يعتبر الآن و بحق بمثابة النص المرجعي الذي يجب أن تتأسى به باقي النصوص التشريعية و التنظيمية على حد سواء في تأطيرها لمختلف المجالات منها المنافسة .

و على غرار باقي المبادئ العامة الدستورية الواردة في ظل الفصل الثالث تحت عنوان "الحقوق و الحريات العامة" لا ينبغي أن تفهم حرية الاستثمار و التجارة على إطلاقها، فقد وضع المشرع الدستوري لهذه الأخيرة إطارا قانونيا يحد منها، فبين الحرية و التأطير .

لضبط المنافسة الحرة في السوق سهر المشرع على وضع آليات و قواعد قانونية تسهر على ضبط هذه الأخيرة و الحفاظ على توازن المنافسة في السوق، وقد تجسدت هذه القواعد القانونية في حظر بعض الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة والتي تتمثل في الاتفاقات المحظورة، التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، وكذلك مراقبة التجمعات الاقتصادية عن طريق تقديم ترخيص في حالة ما إذا كانت ترمي إلى الحد و المساس بالمنافسة.

ووضع هياكل و هيئات مؤسساتية لضمان حرية المنافسة في السوق: مجلس المنافسة ـــ تعتبر كسلطة ضبط إدارية مستقلة لمتابعة الممارسات الماسة بمبدأ حرية المنافسة، و الهيئات الأخرى المتمثلة في الهيئات القضائية، و سلطات الضبط القطاعية، و كذا المصالح التابعة لوزارة التجارة .

القسم الاول :الاحكام العامة لقانون المنافسة

اولا : تعريف قانون المنافسة

قانون المنافسة هو القانون الذي يحمي المنافسة الحرة و النزيهة في السوق المعني يضبطها.

وجد اتجاهان عند تعريف قانون المنافسة إذ أخذ البعض بالمفهوم الضيق القانون المنافسة والبعض الآخر أخذ بالمفهوم الواسع.

أ- التعريف الضيق لقانون المنافسة قانون المنافسة يشمل كل القواعد القانونية اللازمة للقضاء على الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق و قانون المنافسة بهذا المفهوم لا يشمل المنافسة الغير مشروعة و المنافسة الممنوعة و المنافسة غير النزيهة.

ب- التعريف الواسع لقانون المنافسة: يشمل قانون المنافسة كل القواعد القانونية التي يكون محلها المباشر المنافسة. فهو يشمل المفهوم الضيق لقانون المنافسة وكذلك نظرية المنافسة غير المشروعة والالتزامات التعاقدية بعدم المنافسة و المنافسة غير النزيهة.

ثانيا : خصائص قانون المنافسة

-يعد ظهور قانون المنافسة في الساحة القانونية ، نقطة تحول جديدة لوظيفة القاعدة القانونية ،بحيث اصبح التحليل الاقتصادي يتغلغل وموجودة بقوة في المنطق القانوني للمنافسة، وفي الحقيقة أصبحت اليوم المنافسة العمود الفقري للاقتصاديات الحديثة القائمة على حرية التجارة والصناعة، ومن بين أهم خصائصه ما يلي:

1-قانون المنافسة هو قانون اقتصادي بامتياز، بحيث تغلغل فيه المنطق الاقتصادي ،

2-سحب السلطات الإدارية المستقلة البساط من تحت أقدام المحاكم في قانون المنافسة: ما يؤكد واقع تدخل الاقتصاد في قانون المنافسة هو الخطوة التي انتهجها المشرع الجزائري وأيضا الأجنبية بإعطاء سلطة الفصل في قضايا المنافسة لمجلس المنافسة ،الذي يعد من قبل السلطات الإدارية المستقلة ، والذي يتكون من اختصاصيين في القانون و الاقتصاد وممثلين عن جمعيات المستهلكين و ممن لهم الخبرة في مجال المنافسة . وذلك لأن قضايا المنافسة تحمل في طياتها الكثير من الإشكالات

الاقتصادية التي تستوجب أن تراعى لحماية الفعالية الاقتصادية التي تسعى إليها اقتصاديات الدول حمايةً لمصلحة العون الاقتصادي والمستهلك في آن واحد ..

3- لكن هذا يتم طبعا تحت رقابة القضاء؛ إذ للأطراف الغير راضية عن قرارات مجلس المنافسة أن تطعن فيه أمام القضاء ، لهذا الأخير الرجوع لهذا المجلس من أجل استشارته باعتباره أدرى بأمور بالفعل كون قانون المنافسة قانون : 3-قانون المنافسة : قانون واقعي، مستقل و دائم التغير . المنافسة مرافق للسياسة الاقتصادية التي تتبعها دولة ما يجعل منه قانون واقعي وبراغماتي؛ أي أنه قانون يحتك ويساير الاقتصاد.

4-لا يعتبر قانون المنافسة فرع من فروع القانون الكلاسيكية المعروفة مثل القانون التجاري و ان كانت القواعد التجارية تمثل أهم مصادره الرئيسية ، لأنه يحتوي على المدني، التجاري ، حتى من العديد من القواعد التي تجد أصلها في فروع القانون الأخرى

أورد المشرع الجزائري من خلال المادة /03 03 : 5- ترجيح معيار طبيعة الممارسات في حد ذاتها بيان النشطات المشمولة بمقتضيات القانون حيث يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام . وعليه يكون النشاط الاقتصادي الصرف ،سواء إنتاجي ،توزيعي، الاقتصادي أو خدمي هو العبرة عند تحديد مجال إعمال قانون المنافسة بغض النظر عن طبيعة العون . الممارس لهذا النشاط خاصا أو عاما

5-له طبيعة مختلطة. فهو فرع من القانون الخاص لكونه ينظم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية الناشطة في السوق . كما أنه ينظم تدخل الدولة لضبط السوق

6-له طابع تقني الذي يظهر في ضرورة تحليل حجم الممارسات و أثارها الاقتصادية لتقدير إن كانت تؤثر على هيكل السوق و سيره العادي.

7- يرتبط قانون المنافسة بالسياسة الاقتصادية للدولة -

ثالثا : اهداف قانون المنافسة

تنص المادة الاولى من الامر /03 03 الصادر في /19/ 07 2003 المتعلق بالمنافسة " : -يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق ، وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية ، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

-بالمعنى الواسع ، فإن قانون المنافسة يضمن في نفس الوقت حرية وعدالة المنافسة .

-الجزء الكبير من قواعده تحمي السوق وتعترض على الاتفاقات ، والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة أو التركيزات التي تحمي أو تنقص من المنافسة بين الشركات

- كما يوجد به قواعد تمنع التصرفات الضارة للشركات اتجاه منافسيهم أو شركائهم ، وهذا دون المساس بسير السوق نفسه ، فهي تحمي المتنافسين لا المنافسة

-وبالتالي وبعيدا عن العمل الجيد للسوق فإن قانون المنافسة يهدف لحماية الفعالية الاقتصادية ورفاء المستهلك ، بإنتاج أقصى كمية ممكنة من المصادر المتاحة وبأقل جهد ممكن ، حتى تزيد كمية العرض

وتتوازن مع كمية الطلب وتصير الأسعار معقولة والبضائع في متناول الجميع ،بمعنى جعل قانون العرض والطلب يمارس دوره في إقامة توازن بين الإنتاج والاستهلاك.

- يساعد قانون المنافسة على وضع وتوفير المناخ المناسب لاقتصاد سوق مفتوح بما يسمح للشركات والتجار بالانخراط في المنافسة بالأسواق الدولية

-قانون الاستهلاك يدور حول حماية المستهلكين بينما لا يهتم بالعلاقة التنافسية إلا بطريقة غير مباشرة ، وعلى العكس فإن قانون المنافسة يهدف بدرجة أولى إلى تنظيم وتطوير شروط المنافسة وضمانها ، أما الحماية التي يلقاها المستهلك فما هي إلا نتيجة ثانوية

-حماية المنافسة داخل السوق

-حماية المستهلك

-حماية الكيانات الاقتصادية الناشطة فيه.

-الموازنة بين المصالح المختلفة الممثلة في السوق بغرض حماية النظام العام الاقتصادي

- يحمي المنافسة الشريفة و النزيهة و لضمان البقاء داخل السوق لمن يقدم أحسن خدمات بأفضل الاسعار.

رابعا : أهمية قانون المنافسة

1- حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته وضمان عدم وجود ممارسات تقييدية

2--حماية المستهلك: بحضر الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة.

حماية المتدخلين في السوق: حماية المتعاملين الاقتصاديين من التصرفات التقييدية و

التعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية.

فوفر لهم آليات قانونية فعالة لمنع وقوع هذه الأعمال أو الحد من آثارها. رابعا : مصادر قانون المنافسة و العلاقة بين قانون المنافسة والقوانين الأخرى

خامسا :مصادر قانون المنافسة

يختلف قانون المنافسة من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية، كان للمصادر الدولية في مجال المنافسة والأعمال عموما دورا جوهريا ، وعليه يمكن التميز بصدد مصادر قانون المنافسة بين المصادر الوطنية والمصادر الدولية

1-المصادر الوطنية

قبل أن نبدأ في تعداد مصادر قانون المنافسة يجب الإشارة إلى أنه وخلافا للقوانين التجارية عموما المعروفة على أنها قوانين عرفية بامتياز، فإن العكس من هذا فإن قانون المنافسة ليس تماما بالقانون العرفي

في الجزائر نجد نصوص متناثرة تخدم المنافسة إلى جانب وجود قانون منافسة لحاله المتمثل في الامر 03 /03 المتعلق بالمنافسة . فنجده يمتد إلى نصوص ذات صلة بالنشاط الاقتصادي والتعاقدي :

–القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين/ كما لا يمكن في هذا الشأن إغفال القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية و تنظيمه الأسعار ، والشأن ذاته بالنسبة للأمر 04/03 المتعلقة بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها .

2-المصادر الدولية

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما، لا سيما اتفاقات الشراكة والأسواق المشتركة، وفي هذا الشأن ينبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقات ، والمصادق 2002المتوسطية المنشأة للشركة الجزائرية الأوروبية المقامة بفلنسيا بتاريخ 22 أفريل عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005 والتي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين باعتبارها فضاء –الجزائر والمجموعة الأوروبية ، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائرية للمنافسة ضمن السوق الأوروبية والأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة ، لم يكتمل هيكله القانوني بالنسبة للجزائر.

سادسا: تطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري

يرتبط ظهور قانون المنافسة بانتهاج الدولة الجزائرية سياسة الاقتصاد الحر و تعتبر المنافسة أحد أهم مقوماته. لهذا لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي نظرا لانتهاجها المذهب الاشتراكي. فأول قانون منافسة في الجزائر كان سنة 1995 من خلال القانون 06 / 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة و الذي جاء لإرساء قواعد و أسس المنافسة الحرة داخل السوق .

و لقد اقر هذا القانون حرية المنافسة و تحديد الأسعار وحرية المبادرة الاقتصادية .

تم إلغائه بالأمر رقم 03 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة و يعود إلغاء هذا القانون للأسباب التالية:

1- الرغبة في الفصل بين القواعد المطبقة على الأعمال المقيدة للمنافسة عن تلك المطبقة على الممارسات التجارية غير المشروعة و غير النزيهة . موضوع القانون رقم 04-02 الصادر في 23 - جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم و الأمر رقم 04 / 03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع

2- إعادة تنظيم نشاط مجلس المنافسة الذي أصبح الهيئة المكلفة بضبط السوق

3- الغاء العقوبات السالبة للحرية ، و استبدالها بالعقوبات المالية .

4-تأكيد التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي و تحقيق الانسجام مع النصوص القانونية الاقتصادية .

عدل الأمر رقم 03-03 في سنة 2008 بالقانون رقم 08-12 و الذي ورد فيه :

1- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة لجعله يضطلع بدور في ضبط السوق .

2--تعزيز استقلالية مجلس المنافسة في المادة 23 بعد التعديل. و رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9 إلى 12.

3-منح مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ أي قرار يراه ضروريا يخص ضبط السوق في شكل تعليمة أو منشور.

4-التاكيدعلى استقلالية مجلس المنافسة

5- توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل الصفقات العمومية.

6- تعديل تعريف المؤسسة ليشمل مؤسسات الاستيراد.

7- إمكانية الترخيص للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بتحقيق تجمعات تتجاوز نسبتها 40 كانت تحقق تطور تقني أو اقتصادي أو اجتماعي يخدم الاقتصاد الوطني بالمائة إذا

كما عدل الأمر رقم 03-03 في سنة 2010بالقانون الصادر في 15 أوت 2010 و الذي تضمن تعديلات تتعلق بما يلي :

1-- توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة و الصيد البحري و نشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و الوسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري.

2- تكريس مهام الدولة - وزارة التجارة - وصلاحياتها الضبطية في السوق لتشمل تحديد هوامش الربح للسلع و الخدمات على أساس مبدأي الانصاف و الشفافية المتعارف عليهما عالميا و التأكيد على أن تدخل الدولة في مجال الاسعار يهدف إلى مواجهة الارتفاع غير المبرر و الاضطراب الحاد في السوق.

سابعا: موقف الشريعة الاسلامية من المنافسة

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ميزانا للعلاقات داخل السوق يقوم على دعامتين أساسيتين:

- اعتبار ممارسة التجارة المصدر الأساسي لكسب الرزق وجلب الثروة. وهذا ما أصبحت تجمع عليه التشريعات الوضعية الحالية التي أصبحت تعتمد على اقتصاد السوق.

- كما حاربت الشريعة الإسلامية الاحتكار باعتباره يظر بالمنافسة الحرة داخل السوق.

فقد تظهر أوضاعا غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار. فتكون في هذه الحالة مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد فيمكن التدخل لمنع تحقق الاحتكار.

ففي الشريعة الإسلامية يعتبر الاحتكار ظلم يجب محاربته، و لقد حرمت الشريعة الاسلامية الاحتكار و حاربته

لكي يعتبر الفعل احتكارا في الشريعة الاسلامية لابد من توفر الشروط الاتية :

- الحد الزمني و هو 40 يوما فاذا لم يبلغ الحبس 40 يوما لم يعتبر احتكارا.

- الشراء إذ ذهب الفقهاء إلى أن الشراء شرط لاعتبار الفعل احتكارا فلو ادخر شخص غذاء من غلته لم يكن محتكرا.

-حاجة الناس للشيء المحبوس .

- طلب الزيادة في الثمن اذ يسعى المحتكر إلى الحصول على زيادة في الثمن .

القسم الثانى: الممارسات المقيدة للمنافسة

قد يرتكب المتدخلون في السوق عدة أعمال قد تضر بالمنافسة الحرة . أدرج المشرع البعض منها في اختصاص مجلس المنافسة و ذلك في الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون المنافسة الجزائري و هي الممارسات المقيدة للمنافسة حسب المواد 6، 7، 10 ،11، 12 ، 14. كما يتولى الرقابة على التجميعات الاقتصادية حسب المواد من 15 إلى 22 من قانون المنافسة .

بالإضافة إلى الممارسات السابقة قد ترتكب المؤسسات اعمال أخرى ضارة بالمنافسة إلا أن المشرع لم يدرجها في اختصاصات مجلس المنافسة .

نلاحظ أن المشرع أدرج في الاختصاص الموضوعي لمجلس المنافسة الأعمال التي تظر بالمؤسسات و كذا بالسير العادي للسوق . في حين أخرج من اختصاصه الممارسات التي يقتصر ضررها على المؤسسات مثل المنافسة غير المشروعة و غير النزيهة

هذه الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أن تقسم إلى فئتين أساسيتين: الأولى تخص الاتفاقات المقيدة للمنافسة . الثانية تتضمن صور التعسف في ممارسة الحق في المنافسة و هي : التعسف في وضعية الهيمنة و التعسف في التبعية الاقتصادية و التخفيض التعسفي للأسعار.

أولا: الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تشكل الاتفاقات المقيدة للمنافسة خطورة على المنافسة في السوق و ذلك نظرا لطابعها الخفي الذي يصعب من خلاله إثبات الواقعة المجرمة ، فهذه الاتفاقات ترتكز على عرقلة السير المنتظم للسوق.

1- مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة :تعتبر الاتفاقات إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة و هذا لكونها معاملات تهدف إلى الإخلال بقواعد المنافسة و قواعد السوق عملت العديد من التشريعات على حظرها،

أ-تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة : الاتفاقات قد تكون صريحة أو ضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها ،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجار مما يحرمهم من منافع المنافسة

- إخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة

-تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصادين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات.

2-صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تأخذ صور اتفاقات عمودية تتمم في مستويات مختلفة و اتفاقات افقية، تخص أعوان اقتصادين متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج و التوزيع واتفاقات عضوية .

أ- الاتفاقات الافقية :

تتمثل في الاتفاقات التي تبرم بين مؤسسات تتنافس فيما بينها تقع في نفس المستوى من التطور الاقتصادي بالنسبة لمستوى الإنتاج و التوزيع ، و في هذه الحالة يتم تموين السوق من مؤسسات و يتعلق الأمر بالكارتل، بحيث يتفق أعضاء الكارتل على توزيع السوق بينهم و إقصاء المؤسسات الأخرى التي ليست طرفا فيه و ذلك بعرض توزيع سلعهم و خدماتهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم في السوق.

بمعنى أنها الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المؤسسات، لا تجمعها رابطة تبعية و لكنها تعمل على مستوى واحد من السوق كالاتفاق المبرم بين المنتج و منتج آخر، أوبين موزع و موزع اخر .

ب- الاتفاقات العمودية :

هي الاتفاقات التي تقوم بين مؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي او مستويات مختلفة كالاتفاق الذي يبرم بين المنتج و الموزع ، فتتم على مستويات مختلفة في السوق من المرتبة العليا إلي المرتبة السفلى .هذه الاتفاقات تستمد مرجعتيها من سلسلة الإنتاج و التوزيع ،أي من الحركة العمودية للبضائع وذلك انطلاقا من منتج المواد الاولية إلي المستهلكين مرو ار بالصانع و

الموزع، بحيث تفرض سعر البيع على الموزع و هو ما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه و هذا ما يشكل مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق.

ج - الاتفاقات العضوية :

تنشأ هذه الاتفاقات بطرقيتين ، أن يكون العقد المنشئ للشركة هو نفسه الأداة التي من خلالها يتم ابرام الاتفاق فيكون جزء منه، كما أن يتم تنظيم شخص معنوي قائم بالفعل و سابق عن الاتفاق . وهي تلك الاتفاقات المنشئة لشخص معنوي ،فمعظم هذه الاتفاقات ترتكز على هياكل قانونية ذات طبيعة عضوية متنوعة ،كالتجمعات المهنية ،النقابات ، تجمعات الشركات ،التعاونيات إذ يمكن للاتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية كقيام مجموعة من المؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات في شكل مركز للبيع و تتخذ صفة الوكيل عن المؤسسات الأعضاء تهدف لتحقيق مصالح الأعضاء .يهدف التجمع إلى اتخاذ قرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة، أو في الحالة التي يتعدى فيها التجمع اختصاصاته و سلطاته مما يتسبب في ذلك في عرقلة المنافسة و تقييدها .

3- الاستثناءات من حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

أ- التصريح بعدم التدخل

جاء هذا الاستثناء في نص المادة 08 من الأمر رقم 03-03 ، فهو يعرف على أنه ذلك التصريح الذي يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، في حالة عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7

ب- الاتفاق الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي

يندرج هذا الإعفاء القانوني في تنظيم النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة وذلك ضمانا للاستقرار التشريعي الذي يعد أهم عوامل التطور ليس الاقتصادي فقط بل في جميع القطاعات الأخرى ،

و كذا تغليب المشرع للمصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر من الاتفاقات المحظورة ، بمجرد تحقيق هذه الاخيرة لنتائج ايجابية للاقتصاد يسمح بوجوده مادام أنها نتجت عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

ج- الاتفاق الناتج عن تطور اقتصادي و تقني

-لا يشترط أن تتحقق الممارسة المحظورة كل هذه الأشكال حيث يكتفي تحقيق اعتبار واحد هو التطور الاقتصادي يشمل تحقيق تطور في الإنتاج أو في ظروف السوق، فلا يتحقق التطور الاقتصادي إلا بانتقال السوق من وضعية اقتصادية معينة إلى أخرى جديدة ، فالتطور الاقتصادي يشترط أن يكون لفائدة الجميع ولابد أن يفهم في إطار أهداف قانون المنافسة .أما التطور التقني يتحقق عن طريق اتفاقات التعاون في ميدان البحث و التطور التي تسمح للمؤسسات بتقاسم تكاليف البحوث و نتائجها،

ثانيا : حظر التعسف في وضعية القوة الاقتصادية :

نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على نوعين من حظر التعسف في وضعية القوة الاقتصادية حيث يتمثل الاول في حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية ، أما الثاني فيتمثل في حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية .

1- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

المشرع لا يمنع الهيمنة في حد ذاتها إنما يمنع التعسف الذي ينتج عنها خاصة إذا كان يهدف إلى الإخلال و عرقلة المنافسة فقد نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على ما يلي :"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها ."...ولكي يتحقق حظر هذه الممارسة التعسفية وجب توفر شروط هي:

تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة ، و وقوع استغلال لهذه الوضعية و المساس بالمنافسة.

اولا:-تعريف الهيمنة

حسب مقتضيات المادة 03 الفقرة ج من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تعرف وضعية الهيمنة على أنها:" هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر ازاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها .

-بناء على هذا التعريف فإن وضعية الهيمنة رئيسيا تكون في السوق و توثر على توفير السلعة أو بدائلها ، و للتحقيق من وجود وضعية الهيمنة يجب التأكد من وجود المعايير التالية :

1-المعايير الكمية : بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمكن تحديد معايير الكمية بالحصة في السوق وتعتبر أهم المظاهر التي قد تؤشر إلى أن المؤسسة في موقع مهيمن وهو مقدار الحصة السوقية التي بحوزتها ، فيعد الدليل الأكثر إقناعا بوجود وضعية الهيمنة ، إذ يعد دليل ضروري المبيعات التي تحققت في السوق ككل و ذلك مقارنة مع حجم مبيعات المؤسسات الأخرى المنافسة التي تعمل في نفس السوق،

و لا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة غير أنه من المسلم به أن تجاوز حصة السوق نسبة 80 %من حصص السوق

-2 معيار القوة الاقتصادية و المالية :

يحدد هذا المعيار بالنظر إلى وضعية المؤسسة المالية في السوق مقارنة بالمؤسسات الأخرى التي تنتمي اليها أو تربطها بها علاقات الاقتصادية و المالية ، وتقاس قدرة المؤسسة الاقتصادية بالنظر إلى رقم الأعمال الذي تحققه المجموعة التي تنتمي اليها وتواجدها في السوق .

3- معايير أخرى ذات طابع كيفي تتمثل في :

الوضعية التنافسية : و تتجلى ذلك عندما تتمكن مؤسسة معينة من تقليص الإنتاج وفرض أسعارها في نطاق جغرافي معين ازاء المؤسسات المنافسة لها سواء كانت زبونها أو ممونيها .

4- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى المؤسسة المهيمنة ، امتيازات القرب الجغرافي، وشهرة أو العلامة.

-ثانيا : السوق المعينة :كل سوق للسلع أو الخدمات المعينة بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا التي لا يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعينة .

- يستلزم في تحديد السوق محل الهيمنة تواجد عنصرين :سوق السلع و الخدمات و كذا معرفة الحدود الجغرافية لها

- سوق السلعة أو الخدمة يشترط لهيمنة مؤسسة على السوق عدم توفر سلع و خدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق، محل السلع أو الخدمات التي توفرها المؤسسة المهينة من وجهة نظر المستهلك وهو ما يعرف بسوق السلع أو الخدمات البديلة أو السوق المرجعي .

2- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

إن وجود مؤسسة في وضع تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى موجود في مختلف الاسواق نظرا لارتباط بين المؤسسات في سلسلة الانتاج و التوزيع .لكن المؤسسة المتبوعة و التي غالبا ما تكون في مركز مسيطر في السوق المعني قد تستغل موقع القوة الذي تتمتع به في السوق و تفرض شروط تعاقد تعسفية على المؤسسات التابعة لها اقتصاديا .

أ- المقصود بالتبعية الاقتصادية

تتعلق وضعية الهيمنة بالسوق في حين وضعية التبعية الاقتصادية تتعلق بالعلاقة بين طرفين وهي علاقة بين تابع ومتبوع. ويجب أن يكون أحد الطرفين يوجد في مركز ضعيف مقارنة بالطرف الآخر فيكون ملزما بالخضوع للشروط التي يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينها. ولا يشترط التوازن التام في علاقات الشراكة الاقتصادية والقانون لا يحظر وجود حالات التبعية لكنه يعاقب التعسف فيها. وذلك إذا استغل الطرف القوي ارتباط الطرف الضعيف به وفرض عليه شروط غير عادلة.

ولقد عرفت المادة 02 من قانون المنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بكونها : "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء أكانت زبونا أو ممونا "..

فلا يتحقق التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إلا إذا توافرت 04 شروط و هي :

1-كلا المؤسستين (تابعة + متبوعة) خاضعتين لقانون المنافسة.

2-أن يكون أحد الطرفين تابعا بتبعية تامة للطرف الأخر أي ينعدم عنده الحل البديل. و يقصد بالحل البديل هنا أن يتواجد في السوق المعني منتجات مساوية للمنتوج الذي يقوم المشروع الممون بإنتاجه

.بحيث يمثل ذلك المنتج البديل منتجا متطابقا مع المنتج الذي تنتجه المورد من حيث خصائصه و شهرته .

- اعتمدت المحاكم تفسيرا صارما لمفهوم الحل البديل لكي لا يشكل حاجز أمام قيام المؤسسات بإنهاء علاقتها التجارية مع شركائها الاقتصاديين و ذلك بغرض تحقيق الموازنة بين الحرية التعاقدية التي يتمتع بها كل المتدخلين في السوق بما فيه المؤسسات التي توجد في مركز قوة داخل السوق من جهة و حماية المؤسسات التابعة و التي غالبا ما تكون مؤسسات صغيرة أو متوسطة .

3 -أن تكون الشروط التي يفرضها الطرف القوي ما كان ليقبلها الطرف الضعيف لو كان يتمتع باستقلالية اقتصادية اتجاه ذلك الشريك الاقتصادي

4- يجب أن يترتب على إساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية تحريف المنافسة في السوق.

ب- حالات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية :

وقد حددت المادة 11 من قانون المنافسة الممارسات التي تعتبر تعسفا في وضعية التبعية الاقتصادية و هي حالات غير مذكورة على سبيل الحصر إذ أن الفقرة الأخيرة من المادة 11 : " كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة ."

و عليه تعتبر من بين ممارسات تعسفية في وضعية التبعية الاقتصادية الأعمال التالية:

-رفض البيع بدون مبرر شرعي:

إذ أن المؤسسة المهيمنة تقوم برفض البيع لمؤسسة تابعة لها و ذلك بغرض التأثير في نشاطها. فإذا ثبت ذلك بالنظر إلى معاملات المؤسسة الممونة فتعتبر ارتكبت تعسفا في مواجهة المؤسسة التابعة لها اقتصاديا.

وهذا ما سوف يحد من القدرة التنافسية للمؤسسة التابعة و قد يترتب عليه توقف نشاطها لكونها تابعة و ليس لها حل بديل.

- البيع المتلازم :

تلجأ المؤسسة الممونة و التي تكون في مركز قوة إلى إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا .وفرض شروط تعسفية عن طريق إلزامها باقتناء منتجات أخرى إضافة إلى المنتجات التي تحتاج إليها أو خدمة أخرى يشترط أن تكون مختلفة عن المنتوج الذي تحتاج إليه . وهذا ما يستشف منه أن المؤسسة غير محتاجة إليه مثلا : مؤسسة بحاجة إلى تموين بمادة السكر فتفرض عليها المؤسسة الممونة اقتناء دقيق مثلا.

و يشترط لكي يعتبر البيع المتلازم تعسفا في علاقة التبعية توافر الشرطين التاليين :

1 -يجب أن يتم بيع المنتوج الأصلي و الذي هو أساس العلاقة التعاقدية و المنتوج الاخر في نفس الوقت ، فإذا وجد فارق زمني بينهما فلا مجال للحديث عن التلازم . فنكون أمام عقدين لكل منهما إيجاب و قبول خاص.

2- يجب أن يكون المنتوج محل التعاقد يكون من طبيعة مختلفة عن المنتوج الملازم له أي نكون أمام بيع واحد لمنتجين مختلفين بعقد واحد.

- البيع التمييزي :

تنتج هذه الحالة عن قيام مؤسسة ممونة بمنح أحد عملائها سواء أكان موزعا أو تاجر جملة أو تاجر تجزئة امتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى .

و لا يجب أن نخلط بين حالة المعاملة التمييزية التي يكون أساسها عقد مثلا عقد التوزيع الحصري و التي تعتبر مشروعة لكون الامتيازات التي تتمتع بها المؤسسة مؤسسة قانونا . لكن التمييز يقع في حالة التمييز بين المؤسسات توجد في نفس المركز القانوني و الاقتصادي في مواجهة المؤسسة الممونة.

- البيع المشروط باقتناء قيمة دنيا:

في هذه الحالة لا تستجيب المؤسسة لطلبات المؤسسة التابعة إلا إذا اقتنت كمية دنيا من المنتجات أو الخدمات سواء أكانت هذه الكمية أكبر أو أقل من تلك التي ترغب المؤسسة التابعة في اقتناءها . و بما أنها في حالة تبعية فلا يكون لها إلا الرضوخ لطلبات المؤسسة المهيمنة . وهذا ما يضر بميزانيتها و مركزها التنافسي في السوق .

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى :

تعتبر كذلك من الممارسات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية قيام المؤسسة الممونة بتحديد سعر أدنى لإعادة البيع فإذا كانت هي المهيمنة على السوق فإنها بتحديدها لهذا الحد تتدخل في تحديد السعر النهائي للمنتوج و هذا ما يلغي أو يقلل المنافسة بين الموزعين . و هذا ما ينتج عنه في المستقبل عدم إمكانية تخفيض السعر .

-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

تتحقق هذه الحالة عندما تلجأ المؤسسة المتبوعة إلى قطع العلاقة التجارية مع المؤسسة التابعة لها دون مبرر شرعي . و لكي نكون أمام هذه الحالة يجب أن يتوفر شرطين أساسيين:

1- المؤسسة التي تم قطع العلاقة معها توجد في وضعية تبعية اقتصادية .

2-قطع العلاقة يكون دون مبرر شرعي و غالبا ما يتحقق هذا التعسف في حالة فرض الشركة الممونة لشروط غير عادلة لا تقبل بها المؤسسة التابعة. فلو تم قطع العلاقة نظرا الانقضاء العقد بين الطرفين أو لعدم وفاء الشركة التابعة بالتزاماتها القانونية في مواجهة الشركة الممونة فلا نكون أمام حالة من حالات التعسف.

ج - الجزاءات المترتبة على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تتميز هذه الممارسة لكون إثباتها يستوجب أولا إثبات حالة التبعية ثم إثبات أن المؤسسة المهيمنة أو الممونة قامت بممارسة تعتبر تعسفا في علاقتها مع المؤسسات التابعة لها. و إثبات أن هذه الشروط التعسفية تؤدي إلى المساس بالمنافسة الحرة .

رتب المشرع على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية نفس الجزاءات المترتبة على التواطؤ حسب نصوص المواد من المادة 56 إلى المادة 60 .و المواد 62 و 62 مكرر و 62 مكرر 1

3- حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

أضاف المشرع هذه الممارسة إلى الممارسات المقيدة للمنافسة و نص عليها بموجب الأمر 03-03 المعدل و المتمم

أ- مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

قام المشرع بحظر هذه الممارسة بموجب نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 قانون المنافسة و التي تنص على ما يلي :"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"

يمكن تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ،على أنه البيع الذي يعرض في البائع سلعة ما بسعر أقل عن سعر الإنتاج و التحويل و التسويق ، إذ أن هذا المنتوج يوجه أساسا إلى شخص طبيعي أو معنوي و هذا بصدد استهلاكه الشخصي

الممارسة لا تعتبر مجرد تخفيض بسيط في الأسعار و إنما هي تحديد أسعار على مستوى منخفض إلى حد يؤدي الى إبعاد جزئي أو كلي لمنافسين اخرين ، أو دفع منافسين جدد إلى التخلي عن دخول السوق أساسا.

ب- شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا :

أن يكون موجه للمستهلك ، و أن يتم عرض أسعار منخفضة تعسفيا و هذا بشكل يؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق

1 - توجيه البيع إلى المستهلك:

يستوجب لحظر التعسف في ممارسة البيع بأسعار منخفضة أن تصدر من مؤسسة اتجاه المستهلك ،فقد عرفت المادة 3 الفقرة الأولى من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخـــــر أو حيوان متكفل به"

قصد المشرع المستهلك النهائي في خطابه و ذلك لاعتبار أن هذا الاخير يفتقد للخبرة إذ أنه يقتني المنتوجات للإشباع الحاجيات الشخصية أي يشتريها بغرض استهلاكها و ليس بغرض إعادة بيعها ، أما المستهلك الوسيط يعتبر من ذوي المهن و يستخدم المنتوجات التي يتحصل عليها لتلبية حاجاته المهنية .

2-لكي تتحقق مخالفة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي يجب أن تكون الأسعار التي تعرض أو تمارس أقل من تكاليف الإنتاج و التحويل و التسوق، مما يعني أن يكون هناك تخفيض فادح لهذه الأسعار مقارنة مع التكاليف ،

3 - عرقلة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا للمنافسة: إن عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا يكون الهدف منه إبعاد مؤسسة من الدخول إلى السوق أو حتى منع دخول منافسين جدد و هذا ما قد يمكنها من تحقيق وضعية احتكارية ،ضف على ذلك قيامها بإبعاد و عرقلة دخول منتوجاتها إلى السوق و هو ما يؤدي إلى الإخلال و المساس بمبدأ حرية المنافسة.

ج –تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن البيع الخسارة يعرف البيع بالخسارة بأنه شراء سلعة من أجل إعادة بيعها بأقل من السعر الحقيقي ، غرضها جلب الزبائن و استبعاد المنافسين في السوق تعسفيا الفرق بينهما أن الأول يستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها إضافة إلى تسويقها.

أما البيع بالخسارة يتمثل في إعادة بيع السلعة على حالتها دون حدوث أي تغير فهي محصورة في مرحلة التسويق فقط إذ تعتبر ممارسة مخالفة للقانون، فهي تعد وسيلة جذب معرقل للعجلة التنافسية التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى الحصول على مركز مهيمن في السوق . ضف على ذلك فمن بين أهم نقاط التفرقة بين هاتين الممارستين ،هو أن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا قاعدة مطلقة لا حياد عليها و لا استثناء، بينما البيع بالخسارة وردت عليها استثناءات وقد تم ذكرها في المادة 19 من قانون 02/04

ثالثا : التجميعات الاقتصادية

نضم المشرع التجميعات الاقتصادية بنصوص خاصة في قانون المنافسة و لم يعتبرها مقيدة للمنافسة طبقا للمادة 14 من قانون المنافسة .فهي في الأصل عمليات مشروعة قانونيا و مفيدة اقتصاديا إلا أن المشرع أخضعها لإجراءات رقابية خاصة إذا بلغت حجما معينة لتفادي إضرارها بالمنافسة

إن تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها يساعد في تكوين منشآت ضخمة ،وقد يدفع بعجلة التطور والتقدم التكنولوجي ستتعاون الشركات الصغيرة كل بتكنولوجيته وتقنياته .لكن لا يجب أن ننفي أن لهذا الأمر سلبيات قد تعود على السوق والمستهلك - التجميعات هذه قد تقتل المنافسة وتولد الاحتكار

-إن المشرع وحفاظا على السوق والمؤسسات والمستهلك فرض رقابة خاصة على مثل هذه الممارسات لأنها أمر لازم للحيلولة دون تقييد المنافسة .إلا أن هذه الرقابة التي تمارس على التجميعات ليس الهدف منها منع هذه التكتلات بقدر ما تهدف إلى تحسين تنظيمها بشكل يجعلها لا تمس بقواعد المنافسة

أ-تعرف التجميعات الاقتصادية :

كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو تمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي جديد ، بما من شأنه المساس بهيكلة السوق ،من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل السوق محل المنافسة .

ب-أشكال التجمعات الاقتصادية

جاء في المادة 15 من الأمر /03 03 بأن التجميعات الاقتصادية يمكن أن تأخذ 3 أشكال تتمثل في :

1-الاندماج"absorption - Fusion" نكون أمام هذه الحالة عندما تنحل شخصية مؤسسة ما أو أكثر في شخصية مؤسسة أخرى ليصبحا شخصا معنويا واحدا ، مؤدية بذلك بتخفيض عدد المتنافسين في السوق الواحدة.

2- السيطرة " :contrôle de Prise" تتحقق هذه الحالة في الوضع الذي يتمكن فيه عون اقتصادي ما بشراء غالبية الأسهم أو الحصص في الشركة أو مؤسسة أخرى بما يتيح له بالسيطرة على مركز القرار فيها وبالتالي يؤثر في سياسته وتقنياته وتكنولوجياته وبالتالي يصبح كما أنه فرع من فروعه .
3– إنشاء منشئة اقتصادية جديدة : نتيجة لانحلال الشريكتين أو أكثر في مؤسسة جديدة تحمل اسما جديدا وشخصية معنوية مستقلة.

ج-آليات مراقبة

حفاظا على المسار التنافسي الطبيعي في السوق ،خول القانون للمجلس المنافسة حق مراقبة أو مراجعة مشاريع وعمليات التركيز الاقتصادي . ويقصد برقابة التجميعات ،ذلك التصرف الذي تقوم من خلاله سلطة عامة بدراسة عملية التقارب بين مؤسستين مستقلتين أو أكثر بما يؤدي زيادة وضعيتها المسيطرة على السوق بفعل التغيير الهيكلي الطارئ على السوق وقد تنتهي هذه المراقبة بالنطق بالحظر أو السماح به.

-كما أنها يمكن أن تقضي بتقديم المؤسسات المعينة تعهدات أو الالتزام بشروط معينة من أجل الحصول على ترخيص التجميع من طرف سلطة المنافسة بالمقابل وبهذا تتخذ مراقبة التجميعات الاقتصادية شكلين:

1-رقابة سابقة على التغيرات ، الهيكلة (رقابة مشاريع التجميعات)

2-الرقابة اللاحقة التي تمارسها سلطة المنافسة على السلوكات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها بعض التجميعات . ويجب على الأعوان الاقتصاديين الذين يريدون القيام بتجميعات لمؤسساتهم أن يقدموا طلب تجميع لمجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاث أشهر ،وفي خلال هذه الفترة يجب أن يلتزم الأطراف بعدم القيام بممارسات لا يمكن إصلاحها بشأن التجميع.

-التجميع الذي يمس بالمنافسة و الذي يجب تقديم طلب لمجلس المنافسة هو التجميع الذي من شأنه أن يستحوذ على 40 % من قيمة المبيعات والمشتريات في سوق معنية حسب المادة 18 من الأمر 03 -03 بحيث يصدر مجلس المنافسة قراره بالترخيص أو الرفض بمقرر معلل بعد أخذ الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بعملية التجميع.

- لأنه يمكن لعملية التجميع هذه أن تمس أو تنفع المصلحة العامة بحيث وحسب نص المادة 21 من نفس الأمر يمكن ان تقوم الحكومة بالترخيص تلقائيا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة

- أتاح المشرع مجال للطعن في قرار مجلس المنافسة وذلك أمام مجلس الدولة .

-كما ترخص وجوبا ودون الرجوع إلى مجلس المنافسة التجميعات الثابتة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

- .كما يمكن لمجلس المنافسة أن لا يطبق حد 40 %من الحصة السوقية إذا ما أثبت أصحاب هذه التجميعات انها تؤدي إلى تطوير قدرات التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

د- حالات الترخيص للتجميعات الاقتصادية :

أعفي المشرع بعض عمليات التجميع التي تحقق المصلحة العامة من الرقابة . إذ يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا لهذه العمليات بناء على طلب من الأطراف المعينة بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة بناء على تقرير الوزير الكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع. وقد أضاف المشرع في تعديل 2008 حالة إعفاء جديدة تخص التجميعات التي تتم بناء على نص تشريعي أو تنظيمي.

كما يمكن الترخيص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه لا تستفيد من هذا الترخيص سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفق الشروط الواردة في المواد 17- 19- 20 من قانون المنافسة.

و لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 / 219 والذي حدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع و كيفيات ذلك. فإذا تعلق الأمر بالترخيص لعمليات اندماج مؤسستين أو أكثر أو انشاء مؤسسة مشتركة يقدم الطلب بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع حسب نص المادة 4 الفقرة 1. أما إذا تعلق الأمر بعملية كسب الرقابة فيقدم الطلب الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالعملية حسب الفقرة 2 من نفس المادة .

و تقدم الطلب المؤسسة المعنية أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم . فيجب أن يكون للمؤسسات المعنية أو ممثلوها عنوانا في الجزائر .

و يتكون الطلب من الوثائق التالية : - طلب حسب النموذج الملحق بالمرسوم مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو ممثلوها القانونين.

- استمارة معلومات حسب النموذج الملحق بالمرسوم.

- تبرير للسلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب .

- ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتجاتها أو خدماتها.

- أثار التجميع على سوق المنتجات و الخدمات المعنية. الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع. ذكر هيكل سوق المنتجات و الخدمات المعنية. ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق

المعني . ذكر إلى أي حد يمكن أن يؤثر التجميع على المنافسة . - ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من أثار التجميع على المنافسة.

ه-معاقبة عملية التجميع

-نصت على الجزاءات المالية في المواد 61 و 62 من قانون المنافسة والتي تتضمن معاقبة عملية التجميع التي أنجزت دون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع. أما إذا صدر القرار بقبول مشروط من مجلس المنافسة وإذا لم تحترم الشروط الواردة فيه تعاقب عمليات التجميع بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال السنة المالية المختتمة ضد كل مؤسسة تكونت من عملية التجميع و ذلك حسب نص المادة 62 من قانون المنافسة.

رابعا : الممارسات التجارية غير النزيهة :

يمكن تمييز عدة صور للمنافسة الغير المشروعة التي يقوم بها أحد الأعوان الاقتصاديين ضد نضيره الذي ينشط في نفس السوق المعنية وهي:

1- تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس :وذلك بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته .

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به ،قصد كسب زبائن هذا لعون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

2- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص صاحبه- . .

3-إغراء مستخدمين متقاعدين مع عون اقتصادي منافس خلاف للتشريع المتعلق بالعمل

4 -الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الأضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم . .

5-إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس أو تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية اختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية .

6-إ حداث اضطراب بشبكته للبيع وحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و الإخلال بتنظيم السوق وا /أو المحظورات الشرعية ،وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها .

خامسا : العقد الاستئثاري

وسع المشرع ضمن الأمر رقم 03-03 مجال الممارسات المقيدة للمنافسة فأضاف اليها ممارسة عقد الاستئثار، فهي ممارسة جاء بها قانون المنافسة الحالي كونها لم تكن ضمن الممارسات التي تضمنها القانون السابق، فهي تعتبر الممارسة المحظورة بحد ذاتها

أ- تعريف العمل و/أو العقد الاستئثاري

عرف المشرع العمل و/أو العقد الاستئثاري بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 06 من قانون 08-12 حيث نصت على ما يلي :"يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.

إن المشرع رغم منعه لعقد الاستئثار إلا أنه لم يعرفه إ نما اكتفى بمنعه لأثاره السلبية على المنافسة، هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع اتجاه المشتري بأن يستأثر هذا الاخير دون غيره بالحصول على السلعة موضوع العقد بهدف توزيعها في السوق بصفة احتكارية .

اعتبر المشرع كل الممارسات المكرسة أو المنتجة لحالات الاستئثار مهما كانت طبيعتها أو موضوعاتها و المجالات التي تنشأ فيها ، تعد ممارسات مقيدة للمنافسة بصفة الية ،

ب- شروط حظر العمل و/أو العقد الاستئثاري

1 - وجود العمل و/أو العقد الاستئثاري بغية تفادي إفلات أي ممارسة من العقاب و المتابعة

2 - استئثار المؤسسة لممارسة النشاطات إضافة إلى وجود العمل و/أو العقد يشترط ايضا ضرورة وجود عنصر الاستئثار و الذي يكون صادر من مؤسسة تحتكر ممارسة النشاطات الداخلة في مجال تطبيق الأمر 03-03 فاستئثار المؤسسة بممارسة النشاطات يعني انفراد هاته المؤسسة بممارسة النشاطات في السوق ،إذ تختار لنفسها الأحسن و المركز الأفضل بين المؤسسات المنافسة لها في السوق

3 - عرقلة المنافسة لما لها من مساهمة في الحد من حظوظ المنافسين الجدد من دخولهم إلى السوق أو من محافظتهم على وضعيتهم التنافسية داخل السوق.

القسم الثالث :الحماية المؤسساتية للمنافسة

أ-مجلس المنافسة

اولا :التعريف بمجلس المنافسة

سحب المشرع اختصاص النظر المبدئي في قضايا المنافسة من المحاكم وأنشأ هيئات إدارية جديدة ذات طبيعة قانونية مختلفة تدعى السلطة الإدارية المستقلة وسماه بمجلس المنافسة لكي يسهر على حماية المنافسة بين المتعاملين في السوق والسير الحسن للسوق نفسه ومنه حماية أكثر للمستهلك .

-حسب المادة 24 من الأمر03 -03 المعدل بالقانون رقم 08 -12 يتكون مجلس المنافسة من عضو بحيث حرص المشرع على أن تكون التشكيلة غنية بالكفاءات في المجالات القانونية والاقتصادية والمهنية حيث وضع 6 أعضاء من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس و أو شهادات جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية.

- وأيضا فرض 4 أعضاء من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف ،والخدمات والمهن الحرة

-بالإضافة إلى عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك .أما بالنسبة لأسلوب

ثانيا :صلاحيات مجلس المنافسة

فيتمتع -يملك مجلس المنافسة صلاحيات تنازعية وأخرى استشارية، أما عن الصلاحيات التنازعية في كل ما يخص تطبيق المواد من 6 إلى 17 أي (مجلس المنافسة بسلطة القرار و هي سلطة قمعية الممارسات المقيدة للمنافسة والمنافسة الغير مشروعة والتجميعات الاقتصادية

1-يختص المجلس بصلاحيات اتخاذ تدابير مؤقتة إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة

2- صلاحيات التحري والتحقيق

3- أما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة فله صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة

4-يفرض عقوبات مالية ويجعل الاعوان الاقتصادين يلتزمون بقواعد المنافسة ،

ويكون ذلك بإخطار من الأعوان الاقتصادين أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائيا.

5-كما يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية تقديم أرائه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وذلك بطلب من كل من الحكومة والجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات والنقابية وجمعيات المستهلكين المهنية

لما يستشار في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة:

- يدرج تدابير من شأنها لا سيما ::

1- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم -

2-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

3- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات -

4- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع -

5--كما يمكن أيضا للجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة .

ثالثا : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

جاء في نص المادة 23 من الأمر /03 03 بموجب التعديل 08-12 " : تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي

تمثل السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية والمالية لا يتلاءم مع نظام القمع الجنائي وذلك نظرا لخصوصية....المتميزة للمخالفات المرتكبة التي تقضي السرعة في التدخل وتجنب الإجراءات المعقدة والبطيئة

-رغم أن مجلس المنافسة يملك صلاحيات واسعة لقمع المخالفات التي تقيد المنافسة فإنه لا يعتبر من الهيئات القضائية ولا من الهيئات الإدارية التقليدية

-اعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة تملك الخصائص التالية :

1- سلطة : هذا لأنه لا يمتلك سلطة استشارية فحسب بل له سلطة اتخاذ قرارات كانت ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية

2- الطابع الإداري للمجلس: اعتبار أعماله وتصرفات قرارات إدارية لكن هذه القرارات يطعن فيها أمام المحاكم العادية (محكمة الجزائر العاصمة) أما فيما يخص التجميعات يطعن فيها أمام مجلس الدولة

3 - استقلالية مجلس المنافسة : رغم تصرح المادة بأن مجلس المنافسة مستقل أي عدم خضوعه للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية وهذا حسب المعيار العضوي من خلال القواعد الخاصة بتعيين أعضائه فهم معنيون بموجب مرسوم رئاسي ولا يمكن عزلهم إلا في حالات استثنائية . أما بالنسبة للمعيار الوظيفي فلا يمكن إلغاء القرارات التي يصدرها المجلس أو تعديلها من طرف أي سلطة إلا القضاء

رابعا :القواعد الاجرائية المتبعة في النزاعات المتعلقة بالمنافسة

-منح المشروع مبدئيا حق النظر في المنازعات المتعلقة بالمنافسة الى مجلس المنافسة

-له صلاحيات تخول له النظر في منازعات معقدة

- منح للمتضررين من المنافسة أو الغير راضيين عن القرارات المجلس اللجوء إلى القضاء

-الاخطار :

ينم اخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة المنافسة ويكون ذلك بموجب عريضة مكتوبة ترسل إليه مرفوعة بوثائق ملحقة بها إما في ظرف موصى عليه.

- الأطراف التي يحق لها إخطاره : المكلف بالتجارة -الهيئات الاقتصادية والمالية ، جمعيات المحلية ، الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين وجاءت على سبيل الحصر لا المثال .

-كما يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه

-لا يلتزم عند اتخاذه قرار في حالة إخطاره الذاتي بالتعليل ولا بالتبليغ

-يكون الإخطار مقبولا بتوافر الشروط التالية :

1- شرط الصفة : أي الأشخاص المعنوية التي تتمتع بأهلية التقاضي .

2- المصلحة : بإمكان الهيئات السابقة إخطار المجلس فيما يرتبط بالمصالح التي كلفت بها فقط . .

3- -يجب أن تدخل الوقائع المرفوعة لدى مجلس المنافسة ضمن اختصاصاته . .

4- إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة .

4- عدم إخطار المجلس بوقائع سقطت بالتقادم بمرور ثلاث سنوات على الدعاوي إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة

5- يقبل الإخطار في حالة توافر الشروط الأنفة ويرفض بتخلف أحدها .

7- إذا تم قبولها يحق للجهة المخطرة أن تطلب اتخاذ التدابير المؤقتة إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محذق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة جراء هذه.

خامسا: إجراءات النظر في الدعوى

1-يستمع مجلس المنافسة حضورا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه

2-تنتهي عادة المتابعة بفرض عقوبة ،إلا أنها وبالنظر إلى أهميتها وخصائصها وغاياتها ،فهي شبيهة بالعقوبات الجزائية

3- تحترم الإجراءات أمام مجلس المنافسة حقوق الدفاع المعترف بها قانون

4- تستجيب لمتطلبات العدالة والحياد

5-يتم تعين المقرر لمتابعة الإجراءات وعرض ملف القضية للمجلس ليتخذ بشأنها القرار المناسب ويبدأ بعدها التحقيق التحضيري بعد جمع الأدلة والإثباتات التي تمهد لعملية اتحاد القرار من طرف المجلس .

6-تحرر القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة في شكل مقررات في نسخة أصلية واحدة .

7-تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها

8-يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطالة ،آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها وعناوينها ،وصفاتها

سادسا: العقوبات الصادرة عن المجلس

1-إتخاذ أوامر: تساهم في نشر ثقافة المنافسة وتحسين الأعوان الاقتصاديين ،ونجدها خاصة في المخالفات القليلة الأهمية فيمكن أن تكون الأوامر من أجل استعادة وضع تنافسي والسير الحسن للمنافسة .

2- العقوبات المالية والغرامات : تتسم العقوبة المالية بطابعها الردعي والقمعي وهو ما يحرم المؤسسة المرتكبة للمنافسة المقيدة للمنافسة من الفوائد التي جنتها من وراء هذا التصرف . كما حدد قانون المنافسة أساس لحساب مبلغ الغرامات المالية ويتمثل في رقم أعمال المؤسسة المرتكبة لأحد هذه الممارسات بحيث لا تفوق 12 %من رقم الأعمال في الممارسة المقيدة للمنافسة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف اذا كان لا يملك الربح المحقق من وراء هذه الممارسة على أن لا تتجاوز أربع أضعاف الربح

3-الغرامة لا تجاوز ستة ملايين دينار

4-له أن يحكم بالغرامات التهديدية لتنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة .

5-سلطة إعفاء أو تخفيض من الغرامة لصالح المؤسسات المتعاونة مع المجلس والمقدرة بتجاوزاتها وتقرر العقوبات حسب المادة 62 المكرر 1 على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة والمقرر الذي لحق بالاختصاص والفوائد المجمعة من مرتكبي الممارسة

6-تكون قرارات المجلس متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية إلا أن هذا الطعن ليس له أثر موقف للقرارات المجلس إلا إذا رأى رئيس مجلس قضاء الجزائر وجود ظروف أو الوقائع الخطيرة في أجل لا يتجاوز 15 يوم

7- تكون هذه القرارات محل طعن من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام القضاء وهذا في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار

أما بالنسبة للإجراءات المؤقتة فالطعن فيها يكون في أجل 20 يوم وميز المشرع في هذا العدد بين 8- القرارات التي يتخذها بشأن الممارسات المتعددة للمنافسة التي يكون الطعن فيها وجوبا أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية

9-أما فيما يحص بالتجميعات الاقتصادية فيمكن الطعن في قرارات المجلس بشأنها مباشرة أمام مجلس الدولة أن المؤسسة المتضررة يمكن لها :

1-إخطار مجلس المنافسة ليضع حدا لهذه الممارسة

2-ورفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء الممارسة المقيدة للمنافسة أمام القضاء المدني أو التجاري وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجهات القضائية يمكن أن تطلب رأي المجلس فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة

ب- المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى و ازرة التجارة:

لقد سعى المشرع في إطار وضعه سياسة محكمة لتنشيط التنمية الاقتصادية ، وكذا لتنظيم المنافسة في السوق و حماية الأعوان الاقتصادين و كذا مراقبة كل الممارسات التي قد تمس بمصالح المستهلكين ، أنشأ عدة مصالح و مديريات على مستوى وزارة التجارة بتنظيم هيكلي

- لقد نظم المشرع مصالح موجودة على مستوى و ازرة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 94-208 المؤرخ في 16 جوان 1994 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة وقد تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18 ،مؤرخ في 21جانفي 2014.

-من بين المصالح المركزية المكلفة بالمنافسة نجد المديرية لضبط النشاطات وتنظيمها و المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

و من المهام التي تقوم بها المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها :

- السهر على السير التنافسي للأسواق و اقتراح كل التدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد و شروط المنافسة السليمة و النزيهة بين المتعاملين الاقتصادين

- تحديد جهاز الملاحظة و مراقبة الأسواق ووضعها

-اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة و تنظيم الأسعار وهوامش الربح

- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية و كذا التنظيمات العامة و النوعية المتعلقة بترقية جودة السلع و الخدمات و بحماية المستهلكين و تنفيذ ذلك

- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية و المهن المقننة وسيرها

- تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة و التي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيه هذه النشاطات و ترقيتها

- وضع بنك المعطيات و نظام الإعلام الاقتصادي وتسيره

وتتمثل أقسام المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها من أربع مديريات منها مدرية المنافسة التي تتكفل بدراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة و تحضيرها و ضمان تنفيذ قراراته و متابعتها، و تقوم باقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع و

الخدمات، كما تعمل على إعداد ترتيب لملاحظة الأسواق و وضعها كما أنها تقوم بكل الدراسات و الأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصادين لتطوير و تكريس مبادئ المنافسة و قواعدها،

- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، و تنسيق المشاركة في أ شغال اللجان و الصفقات العمومية ..